سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ 138

ذَمُّ الرُّوَيْبِضَةِ

عَبْدِ اللهِ الْخُلَيْفِيِّ الْكُوَيْتِيِّ

فِي الْإِسْلَامِ

الرُّوَيْبِضَةُ: الْإِنْسَانُ السَّفِيهُ التَّافِهُ، يَتَكَلَّمُ فِي أُمُورِ الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَبِجَهْلٍ بَالِغٍ!.

((النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ))

لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج2 ص185).

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ
138
ذَمُّ الرُّوَيْبِضَةِ
عَبْدِ اللهِ الْخُلَيْفِيِّ الْكُوَيْتِيِّ
فِي الْإِسْلَامِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

ذَمُّ الرُّوَيْبِضَةِ

عَبْدِ اللهِ الْخُلَيْفِيِّ الْكُوَيْتِيِّ

فِي الْإِسْلَامِ

الرُّوَيْبِضَةُ: الْإِنْسَانُ السَّفِيهُ التَّافِهُ، يَتَكَلَّمُ فِي أُمُورِ الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَبِجَهْلٍ بَالِغٍ!.

((النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ))

لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج2 ص185).

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَنْ تَمَسَّكَ بالسُّنَّةِ نَجَا

الْمُقَدِّمَةُ

شَرَفُ عِلْمِ السُّنَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَعْلَاهَا، وَأَحَقَّهَا بِالْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ، وَأَوْلَاهَا: عِلْمُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ الْمُحَمَّدِيَّةِ؛ الَّتِي هِيَ مُوَضِّحَةٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمُبَيِّنَةٌ لَهُ، وَدَالَّةٌ عَلَيْهِ، وَمُفَصِّلَةٌ لِمُجْمَلِهِ، وَحَالَّةٌ لِمُشْكِلِهِ، وَهَادِيَةٌ إِلَيْهِ.(١)

قُلْتُ: لِأَنَّ شَرَفَ الْعُلُومِ يَتَفَاوَتُ بِشَرَفِ مَدْلُولِهَا، وَقَدْرِهَا يَعْظُمُ بِعِظَمِ مَحْصُولِهَا، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ ذَوِي الْبَصَائِرِ: أَنَّ أَجَلَّهَا مَا كَانَتِ الْفَائِدَةُ فِيهِ أَعَمَّ، وَالنَّفْعُ فِيهِ أَتَمَّ، وَالسَّعَادَةُ بِاقْتِنَائِهِ أَدْوَمَ، وَالْإِنْسَانُ بِتَحْصِيلِهِ أَلْزَمَ؛ كَعِلْمِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ السَّعَادَةِ إِلَىٰ دَارِ الْبَقَاءِ؛ مَا سَلَكَهُ أَحَدٌ إِلَّا اهْتَدَىٰ، وَلَا اسْتَمْسَكَ بِهِ مَنْ خَابَ، وَلَا تَجَنَّبَهُ مَنْ رَشَدَ، فَمَا أَمْتَعَ جَنَابَ مَنِ احْتَمَىٰ بِحِمَاهُ، وَأَرْغَدَ مَآبَ مَنِ ازْدَانَ

(١) انْظُرْ: «مُصْطَلَحَ الْحَدِيثِ» لِلْحَكَمِيِّ (ص٧).

بِحَلَاهُ.[١]

قُلْتُ: وَمَعْرِفَةُ أَحَادِيثِ السُّنَّةِ؛ أَمْرٌ شَرِيفٌ، وَشَأْنٌ جَلِيلٍ، وَلَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا مَنْ هَذَّبَ نَفْسَهُ بِمُتَابَعَةِ أَوَامِرِ الرَّسُولِ ﷺ وَنَوَاهِيهِ، وَأَزَالَ الزَّيْغَ عَنْ قَلْبِهِ، وَلِسَانِهِ فِي الدِّين.

* مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَدَّ الْعَزْمُ مِنِّي عَلَىٰ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ حَتَّىٰ تَتَبَوَّأَ الْمَكَانَةَ الْعَلِيَّةَ اللَّائِقَةَ بِهَا.

قُلْتُ: وَاللهُ تَعَالَىٰ حِينَمَا تَكَفَّلَ بِحِفْظِ كِتَابِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩]، تَكَفَّلَ أَيْضًا بِحِفْظِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ؛ بِأَنْ خَلَقَ لَهَا رِجَالًا يَذُبُّونَ عَنْهَا، وَيُدَوِّنُونَهَا فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ.

* لِذَا فَقَدْ صَحَّ الْعَزْمُ مِنِّي عَلَىٰ تَتَبُّعِ طُرُقِ حَدِيثِ: «**الرُّوَيْبِضَةِ**»، وَتَخْرِيجِهَا طَرِيقًا طَرِيقًا، مُلْتَزِمًا بِقَوَاعِدِ فَنِّ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَمُقْتَدِيًا بِأَقْوَالِ أَئِمَّتِنَا الْفُحُولِ الْكِبَارِ.

قُلْتُ: وَمِمَّا حَدَا بِي إِلَىٰ الْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ هُوَ أَنَّنِي وَجَدْتُ كَثِيرًا مِنَ الرُّوَيْبِضَاتِ[٢] مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.

* وَقَدْ أَدَّىٰ بِهِمُ الْجَهْلُ أَنَّهُمْ هَجَرُوا مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ

---

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٣٦).

(٢) مِثْلُ: الْمَدْعُوِّ عَبْدِ اللهِ الْخُلَيْفِيِّ التَّيَّارِيِّ، وَقَدْ عُرِفَ بِالزَّيْغِ فِي الدِّينِ، فَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَهَجْرُهُ عَلَىٰ الدَّوَامِ إِلَىٰ أَنْ يَمُوتَ فِي الْبِدَعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

تَعَالَىٰ، وَأَقْبَلُوا عَلَىٰ التَّمْيِيعِ فِي الدِّينِ مِنْ أَجْلِ نَيْلِ مَآرِبِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ أَمْرَهُمْ، وَصِفَاتَهُمْ فِي حَدِيثِ: «الرُّوَيْبِضَةِ»، وَأَنَّهُمْ سُفَهَاءُ[1]، وَخَوَنَةٌ يَفْتَرُونَ الْكَذِبَ فِي الدِّينِ، وَيُفْتُونَ النَّاسَ بِالْبَاطِلِ، بَلْ وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ:١٠٤]، فَفِي حَدِيثِ: «الرُّوَيْبِضَةِ» حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ، وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ فِقْهَ الدِّينِ فِي الْأُصُوَالِ وَالْفُرُوعِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ -أَخِي الْقَارِئَ- سِلْسِلَةٌ مِنْ: «**سِلْسِلَةِ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ**»، أُقَدِّمُهُ لِلْقُرَّاءِ مُحَقَّقًا تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا مُفِيدًا نَافِعًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِمَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَفِي الْخِتَامِ: أَوَدُّ أَنْ أَتْرُكَ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ يَجُولُ فِي النَّظَرِ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ: «**الرُّوَيْبِضَةِ**»؛ لِيَرَىٰ مَدَىٰ تَمَكُّنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الْأَثَرِيَّةِ.

* وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَآخِرُ دَعْوانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

---

(١) **قُلْتُ**: فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَصَدَّرُ لِلتَّدْرِيسِ، أَوْ التَّصْنِيفِ عُرِفَ بِعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِالنَّقْلِ فِي الدِّينِ، فَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ يَأْخُذُ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الْقَبُولِ، وَإِنْ تَضَمَّنَ طَعْنًا فِي الدِّينِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الْأَعْمَىٰ الْمُهْلِكُ لِلرُّوَيْبِضَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَمِّ الْمُتَعَالِمِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الدِّينِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ[1]؟ قَالَ: الرَّجُلُ[2] التَّافِهُ[3] يَتَكَلَّمُ فِي أَمُورِ الْعَامَّةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ النَّاسِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ»

---

(١) **الرُّوَيْبِضَةُ**: تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ، وَهُوَ الْعَاجِزُ الَّذِي رَبَضَ عَنْ مَعَالِي الْأُمُورِ، وَقَعَدَ عَنْ طَلَبِهَا، كَمَا قَعَدَ الْمُتَعَالِمُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ هَذَا يَتَصَدَّرُ.

وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص١٨٥).

(٢) يَقْصِدُ بِذَلِكَ الرَّجُلَ الْمُتَعَالِمَ الْجَاهِلَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَـ (السِّيَاسِيِّ، وَالْمُثَقَّفِ، وَالْجَامِعِيِّ، وَالدُّكْتُورِ، وَالْمُفَكِّرِ...)، وَلِلْأَسَفِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْجَاهِلَ يُؤْتَمَنُ عَلَىٰ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَالْمُسْئُولِيَّةِ، وَمَسَاجِدِ اللهِ، مِنْ خَطَابَةٍ، وَإِمَامَةٍ، وَتَأْذِينٍ، فَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ الْأَمِينُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَانْظُرِ: «التَّعَالُمَ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدَ اللهِ (ص٦).

(٣) **وَالتَّافِهُ**: الْخَسِيسُ الْحَقِيرُ.

وَانْظُرِ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص١٨٥).

(ج١٠ ص٢٨٧ -الْإِتْحَافُ)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج٢ ص٢٥٦)، وَابْنُ حَبِيبٍ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي «أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» (ص٨٢)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ج١ صِّ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجُمَحِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ، بِدُونِ زِيَادَةٍ عَنْ (أَبِيهِ) فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فُرَاتٍ مَجْهُولٌ، وَضَعَّفَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج١٠ ص٢٨٧).

وَانْظُرِ «الْمِيزَانَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٦٦) وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٣١)، وَ«مِصْبَاحَ الزُّجَاجَةِ» لِلْبُوصِيرِيِّ (ج٤ ص١٩١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٦٥)، وَالْمِزِّيِّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» تَعْلِيقًا (ج٩ ص٤٦٩)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٣١٠)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج٢ ص٢٦٥ و٢٧٣)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْأَبْدَالِ الْعَوَالِي» (ص٦٤) مِنْ طُرُقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ[1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. بِزِيَادَةٍ عَنْ (أَبِيهِ) فِي الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٩ ص٤٦٩)؛ بَعْدَ أَنْ عَزَا الْحَدِيثَ لِابْنِ مَاجَةَ: (رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ عَنْ: (أَبِيهِ)

(١) **قُلْتُ**: وَقَدْ سَقَطَ إِسْحَاقُ مِنْ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ فَتَنَبَّهْ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَىٰ يَتَقَوَّىٰ بِهَا.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فِيهِ فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْخُزَاعِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ وَفِيهِ: (**الْفُوَيْسِقُ**)، بَدَلَ: (**التَّافِهِ**).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

لَكِنْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَابْنُ أَخِي مِيمِي الدَّقَّاقِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٢٥١)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص١٤٧)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الزَّوَائِدِ» (١٢٨٨٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٧٨)، وَعَبْدُ الْحَقّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٥٤٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٦ ص٢١١٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص٨٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج٣ ص١٣٥): (لَمْ نَسْمَعْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ إِلَّا حَدِيثَ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنَ إِسْحَاقَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٦ ص١٠٥)؛ بَعْدَ أَنْ رَوَىٰ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ هَذَا: (يَعْنِي: حَدِيثَ الرُّوَيْبِضَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٧ ص٨٨٤): (رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ[1] بِالسَّمَاعِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٨٠٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلًا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ص٣٦٠) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ.

وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (٥٦٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْذَعِيِّ (ص٣١١)، وَ«الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٧٩٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٢٥٨) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج٧ ص٢٥٧).

---

(١) وَابْنُ إِسْحَاقَ حَافِظٌ كَبِيرٌ، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي الَّذِينَ مَدَارُ الْإِسْنَادِ عَلَيْهِمْ فِي «الْعِلَلِ» (ص٣٦ و٣٧).

وَقَالَ الْبَرْذَعِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ج٢ ص٣٢٩): (قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ الشَّامِيِّ؟ قَالَ: شَيْخٌ رُبَّمَا أَنْكَرَ، قُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ حَدِيثَ «**الرُّوَيْبِضَةِ**» هُوَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، ابْنُ إِسْحَاقَ مَا لَهُ وَهَذَا؟.

قَالَ الْبَرْذَعِيُّ: وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ذَاكَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ شَيْخٍ لَيْسَ عِنْدِي بِمَأْمُونٍ، عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ أَنَسٍ، وَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ هَذَا أَنَّهُ صَاحِبُ أَنَسٍ، وَلَمْ أَجْتَرِئْ أَنْ أَذْكُرَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الرَّجُلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْضَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ هَذَا الشَّامِيُّ؟ فَأَجَابَنِي بِهَذَا).اهـ

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ:

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (جَ٧ ص١٤٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ[1] فِي «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٨٩ - الْمَطَالَبُ)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَسْأَلَةِ الِاحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص٣٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٨ ص٥٦)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص١٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٨ ص٤٧)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «مُعْجَمِ السِّفْرِ» (٥٦٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٥٤٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ بِهِ.

---

(١) وَفِيهِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ فِي تَفْسِيرِ الرُّوَيْبِضَةِ: (مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ).

قُلْتُ: يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْجَاهِلَ الْمُتَعَالِمَ.

وَانْظُرْ: «التَّعَالُمَ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدَ اللهِ (ص٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ شِمْرُ بْنُ يَقْظَانَ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص٣٧٦)، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٣٧٦)، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخِيرَةِ» (ج١٠ ص٢٨٧): (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِيُّ، وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ).

وَالْحَدِيثُ حَسَنَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٥٠٨).

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٦ ص٥٩٦): (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ الَّذِي: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي «الرُّوَيْبِضَةِ»؟.

قَالَ أَبِي: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَوَجَدْتُ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبِي: وَلَا أَدْرِي مَنْ أَبُو الْأَزْهَرِ، قُلْتُ: مَنِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ؟ فَقَالَ: حَجَّاجٌ الْفُسْطَاطِيُّ.

قَالَ أَبِي: لَوْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ صَحِيحً، لَكَانَ قَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْهُ). اهـ

قُلْتُ: كَذَا قَالَ: «صَحِيحً»؛ بِلَا أَلِفٍ بَعْدَ الْحَاءِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: النَّصْبُ عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرُ: «كَانَ»، وَحُذِفَتْ مِنْهُ «أَلِفُ تَنْوِينِ النَّصْبِ»، عَلَىٰ لُغَةِ: «رَبِيعَةَ».

* وَكَانَتِ الْجَادَّةُ أَنْ تُكْتَبَ «بِالْأَلِفِ»، لَكِنَّهُ جَاءَ هُنَا عَلَىٰ لُغَةِ: «رَبِيعَةَ»؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُبْدِلُونَ مِنَ التَّنْوِينِ فِي حَالِ «النَّصْبِ أَلِفًا»؛ كَمَا يَفْعَلُ جُمْهُورُ الْعَرَبِ، بَلْ يَحْذِفُونَ التَّنْوِينَ، وَيَقِفُونَ بِسُكُونِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ كَالْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ، وَلَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهِ مُنَوَّنًا فِي حَالِ الْوَصْلِ؛ غَيْرَ أَنَّ الْأَلِفَ لَا تُكْتَبُ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ مَدَارُهُ عَلَىٰ الْوَقْفِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَشَوَاهِدُ لُغَةِ: «رَبِيعَةَ» أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَىٰ، شِعْرًا، وَنَثْرًا، وَلُغَةُ: «رَبِيعَةَ» هِيَ إِحْدَىٰ ثَلَاثِ لُغَاتٍ لِلْعَرَبِ فِي الْوَقْفِ عَلَىٰ الِاسْمِ الْمُنَوَّنِ؛ نَحْوَ: سَمِعْتُ أَنَسَ، وَرَأَيْتُ سَالِمَ.(١)

وَالثَّانِي: الرَّفْعُ عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ: (حَدِيثِ: ابْنِ إِسْحَاقَ)، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ خَبَرِ: (كَانَ)، وَاسْمُهَا: (ضَمِيرُ الشَّأْنِ)، وَالتَّقْدِيرُ: لَوْ كَانَ هُوَ؛ أَيِ: الشَّأْنُ وَالْحَدِيثُ، حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَضَمِيرُ الشَّأْنِ كَثُرَ دَوَرَانُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَارِزًا، وَمُسْتَتِرًا، وَمَحْذُوفًا؛ فَنَقُولُ: يَكُونُ «ضَمِيرُ الشَّأْنِ» بَارِزًا، وَهُوَ «مُبْتَدَأٌ»، أَوِ اسْمٌ لِـ«إِنَّ» أَوْ «إِحْدَىٰ أَخَوَاتِهَا»، أَوْ «مَفْعُولٌ أَوَّلُ» فِي بَابِ «ظَنَّ»، وَ«أَخَوَاتِهَا»، وَيَكُونُ مُسْتَتِرًا مَرْفُوعًا اسْمًا «لِلْأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ» فِي بَابِ «كَانَ»، و«كَادَ».

* وَيَأْتِي «ضَمِيرُ الشَّأْنِ» مَحْذُوفًا مَنْصُوبًا اسْمًا لِـ«إِنَّ» الْمُثْقَلَةِ، أَوْ «إِحْدَىٰ أَخَوَاتِهَا»، وَكَذَلِكَ: «إِنْ»، وَ«أَنْ»، وَ«كَأَنْ» الْمُخَفَّفَاتِ، وَيُحْذَفُ أَيْضًا مَفْعُولًا أَوَّلَ فِي

(١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٢٢٧)، وَ(ج٨ ص٨٣)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٦ ص٢٥٢)، وَ(ج٨ ص٢٦٢)، وَ(ج٢٢ ص٨٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٢١)، وَ«شَرْحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٥ ص١٨٠).

بَابِ «ظَنَّ»، وَلِكُلِّ ذَلِكَ شَوَاهِدُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَلُغَةِ الْعَرَبِ شِعْرًا، وَنَثْرًا.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاعْتِصَامِ» (ج٢ ص٦٨١)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الرُّوَيْبِضَةِ: (قَالُوا: هُوَ الرَّجُلُ التَّافِهُ الْحَقِيرُ يَنْطِقُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أُمُورِ الْعَامّةِ، فَيَتَكَلَّمُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ السّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «غَرَائِبِ الْأَحَادِيثِ» (ج٢ ص٥٢٧): (تَفْسِيرُ الرُّوَيْبِضَةِ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ، وَهِيَ الدّابَّةُ الَّتِي تَرْبِضُ فَلَا تَتَحَرَّكُ، فَشُبِّهَ الرّجَلُ الدُّونُ بِهِ.(٢)

وَأَمّا التّافِهُ فَهُوَ: الْخَسِيسُ، الْخَامِلُ مِنَ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ كُلُّ خَسِيسٍ تَافِهٌ).اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ قَطْرِ النَّدَىٰ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص٣٥٦)، وَ«أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ» لَهُ (ج٢ ص٦٠ وَ٦٣)، وَ«مُغْنِيَ اللَّبِيبِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٨٣ و٢٠٤ و٣٧٨)، وَ«شَرْحَ الْأَلْفِيَّةِ» لِلْأُشْمُونِيِّ (ج٤ ص٣٥١)، وَ«شَرْحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣٠)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٩٨)، وَ«شَرْحَ الْأَلْفِيَّةِ» لِابْنِ عَقِيلٍ (ج١ ص٢٦١ و٢٦٦ و٣٥١ و٣٥٩)، وَ«السَّيْرَ الْحَثِيثَ» لِفَجَّالٍ (ج٢ ص٥١٦ و٥١٩)، وَ«تَوْضِيحَ الْمَقَاصِدِ» لِلْمُرَادِيِّ (ج١ ص٢٢٧)، وَ«مُخْتَصَرَ مُغْنِي اللَّبِيبِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِيْنَ (ص١٠٤)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ» لَهُ (ج٢ ص١٥٠).

(٢) فَرَبَضَ عَنِ: (الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ)، فَلَمْ يَطْلُبْهُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَبْحَثْ فِي مَسَائِلِ عِلْمِ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ جَامِدٌ لَا يَتَحَرَّكُ، لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ الَّذِي يُؤَصِّلُ فِي الْعَبْدِ الْبَحْثَ فِي الْفِقْهِ الصَّحِيحِ.

فَهُوَ رَبَضَ عَلَىٰ: (الْعِلْمِ الْأَكَادِيمِيِّ)، عِلْمِ الْجَامِعَاتِ، وَعِلْمِ الشَّهَادَاتِ، وَهَذَا الْعِلْمُ يُؤَصِّلُ فِي الْعَبْدِ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةِ	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَمِّ الْمُتَعَالِمِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الدِّينِ	٨

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين